

60 شرح زاد المستقنع مع ملح الناد باب فروض الوضوء وصفته

عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولي ذلك والقادر عليه. ثم - [00:00:02](#) ما بعد فما زلنا مع كتاب زاد المستقنع في اختصار مقنع واليوم ان شاء الله عز وجل نبدأ في باب فروض الوضوء وصفته صوت واصل مشايخ جميل طيب قال المصنف رحمه الله - [00:00:22](#)

وتعالى استعن بالله نشوف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين نعم قال المصنف رحمه الله تعالى باب فرض الوضوء وصفته - [00:00:40](#)

نعم هذا الباب ايها الاخوة الكرام يتكلم فيه المصنف رحمه الله تعالى عن المباحث الآتية اولا بيان فروض وضوء ثانيا نعم ثانيا شرط النية فيه شرط النية في الوضوء والكلام عن احكامها ثالثا صفة - [00:00:59](#) الوضوء قال رحمه الله قروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منه وغسل اليدين ومسح الرأس ومنه الاذنان وغسل الرجلين والترتيب والموالاة وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. نعم. وانا المؤلف رحمه الله تعالى فروضه - [00:01:19](#) الكلام الان ايها الاخوة الكرام عن ايش؟ عن فروض الوضوء وهو المبحث الاول. ذكر فروض الوضوء واول غسل الوجه ومنه الفم والانف. يعني المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه الثاني من فروض الوضوء غسل اليدين. الثالث من فروض الوضوء الله يجزيك خير. مسح الرأس - [00:01:40](#)

ومنه الاذنان. الرابع غسل الرجلين. الخامس الترتيب السادس الموالاة وعرفها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. وهذا مجرد سرد لفروض الوضوء وسيأتي ذكر صفة الوضوء بعد قليل وفيها بعض التنبيهات. اه الذي يحتاج الى تنبيه هنا قوله والفم والانف منه يعني ان - [00:02:10](#)

ان المضمضة والاستنشاق داخلان في فرض غسل الوجه. الامر الثاني ان آ مسح ان مسح الرأس يدخل فيه غاش يدخل في مسح الاذنين. والترتيب ايضا يراد بالترتيب هنا ترتيب بين الفروض المذكورة - [00:02:40](#)

الترتيب بين اجزاء الفرد الواحد وسيأتي ذكر وسبق ذكره في السنن كالتيامن البدء باليد اليمنى ثم وكتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه فهذا ترتيب في اجزاء الفرض الواحد وهو سنة كما سبق. نعم - [00:03:00](#)

عرف انه ايضا من من الفروض الموالاة وعرفها المؤلف بقوله وهي الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. وهذا في الاحوال الطبيعية. واما اذا نشف الانسان فهذا لا يفوت الموالاة. وكذلك لو كان الجو مثلا فيه ريح وجفاف - [00:03:20](#)

وحاررة فذهبت جف العضو مباشرة احيانا لا تكاد تنتهي الا وقد جف فهذا لا يفوت ايش لا يفوت الموالاة. هذا المقطع نظمه الناظم بقوله فرائض الوضوء ست تعلم غسل لوجه منه انف - [00:03:40](#)

قسموا وهذا واضح الى الان والغسل لليدين والرجلين والمسح للرأس مع الاذنين. طبعا هنا آ فات فات الناظم يعني الحفاظ على الترتيب لم يذكرها بالترتيب الذي ذكر في قال والغسل لليدين والرجلين والمسح للرأس مع الاذنين. فاحتاج ان يفصل مسح الرأس آ

وتعرفون ان الناظم يحتاج الى مال - 00:04:00

لا يحتاج اليه الناصر لكنه استدرك ذلك فقال مرتبا باية ما فرطا. يعني مرتبا للفروض على ايش الترتيب الذي ورد في الاية؟ قال مرتبا

باية ما فرط يعني ما سبق من الفروض مواليا - 00:04:30

وهذا الموالاة وفي اغتسال سقط اللي هو ايش؟ الترتيب والموالاة وفي اغتسال سقطا ونجعل الالف هنا للتثنية وليست للاطلاق. تمام؟
نجعل الالف هنا سقطا يعني الترتيب وعلى نعم وهذه فائدة اضافية لم يذكرها صاحب الزاد والناظم احيانا يحتاج الى في -

00:04:50

يعني في القافلة يحتاج الى حشو وتتميم واحسن ما يكون من ذلك ان يأتي بفائدة ايش؟ فقهية زائدة فيها هنا الناظم ترى ان الترتيب
والموالاة ليسا واجبين وليسا فرضين في الغسل. قال وفي اغتسال سقطا. نعم ثم بين - 00:05:20

ضابط الموالاة بقوله ولم يوالي ان يؤخر غسل عضو الى ان ينشف اللذ قبل. ولم يوالي ان يؤخر غسل عضو الى ان ينشف اللذ قبله

يعني اللذ يعني الذي الذي قبله يعني الذي قبله وهذا واضح ان انه يقول لم يحقق - 00:05:40

الموالاة من اخر غسل عضو حتى نشف الذي قبله. هذا ما يتعلق بهذا المقطع. نعم. قال رحمه الله والنية شرط كلها نعم شرع المؤلف

رحمه الله في الكلام عن احكام النية فقال والنية شرط لطهارة الاحداث كلها. وبين هنا في مبحث النية اولا شرط - 00:05:59

طيتها يعني بين شرطية النية وان هذه الشرطية عامة لطهارة الاحداث كلها. طهارة الاحداث يعني سواء انا الحدث حدثا اكبر او حدث

اصغر. ومفهوم المخالفة من هذه العبارة ان النية ليست شرطا في - 00:06:23

مهارة ايش؟ الاخبار او الانجاس. نعم. المسألة الثانية في النية صور النية ثم وقت النية ثم حكم استصحابها ذكرها وهذا المقطع وهو

قوله والنية شرط لطهارة الاحداث كلها نظره الناظم بقوله في الطهر شرط نية ان يرتفع مانع - 00:06:43

او ان يحل ما منع الذي معنا الان قوله في الطهر شرط نية في الطهر شرط نية وقوله الطهر شرط نية اعم من قول صاحب الزاد في

طهارة الاحداث ولذلك ينبغي ان يحمل قوله في الطهر هنا على ان لايش؟ للعهد. ان للعهد او ان - 00:07:03

انها مفسرة بقوله ان يرتفع مانعه وان او ان يحل ما منع يعني لكن المقصود ان المراد بالطهر هنا ايش؟ من الحدث في عبارة الناظم

الطهر الشرعي هو الطهر الشرعي يشمل طهارة الحدث وطهارة النجس لان الطهارة شرعا ارتفاع الحدث الله اعلم. نعم. احسن الله -

00:07:29

قال فينوي رفع الحدث او الطهارة لما لا يباح الا بها فانما تسن له الطهارة كقراءة او تجديدا مسنونا ناسيا حدث وارتفع؟ نعم هذا هو

المبحث الثاني في النية وهو الكلام عن صور النية وذكر المؤلف رحمه الله تعالى اولا الصور التي يرتفع بها الحدث في - 00:07:56

وضوء وهي اولا نية رفع الحدث وهو قول المصنف رحمه الله فينوي رفع الحدث اذا توضح الانسان ونوى وضوءه رفع الحدث ارتفع

الحدث خلاص وحصلت له الطهارة الشرعية. نعم. الثاني من صور النية التي يرتفع بها الحدث ايضا ان ينوي الطهارة - 00:08:16

لامر لا يباح الا بالطهارة. ما هي الاشياء التي لا تباح الا بالطهارة؟ الصلاة. طواف ومس المصحف. اذا هذا الطهارة لشيء لا يباح الا

بالطهارة اذا نوى هذه النية ارتفع حدثه. الصورة الثالثة ان ينوي شيئا - 00:08:39

تسن له الطهارة ولا تشتط له ولا تجب له وهو قوله رحمه الله فان وما تسن له الطهارة قراءة او تجديدا مسنونا. الناس ان حدث

وارتفع فهنا ايضا يحصل ارتفاع الحدث بهذه النية. ونية من تسن للطهارة ذكر له المؤلف رحمه الله تعالى مثالين - 00:08:59

المثال الاول قوله كقراءة يعني قراءة القرآن. بدون مس مصحف طبعا لان مس المصحف يدخل في ايش في قوله ما لا يباح الا بها. اذا

قراءة القرآن تسن له الطهارة. فاذا توضح بنية قراءة القرآن يرتفع حدثه او لا يرتفع - 00:09:19

يرتفع حدثه. نعم. النية الثانية او الصورة الثانية المثال الثاني اذا نوى تجديدا مسنونا وشرط المؤلف رحمه الله تعالى ففي هذا المثال

شرطين الشرط الاول ان يكون التجديد تجديدا مسنونا. والشرط الثاني ان يكون ناسيا حدثه حال التجديد. ما صورة المسألة -

00:09:38

سورة المسألة ان رجلا محدثا خلاص آآ ذهب ليتوضأ فليل له لماذا تتوضأ؟ هو محدث الان. قال يا اخي اريد اجدد

وضوئي. اريد اجدد وضوئي. هو يظن انه - 00:09:58

على طهارة هو يظن انه على طهارة. فتوضاً بنية رفع الحدث ولا بنية التجديد؟ بنية التجديد لانه هو ناسي ناسي انه محدث خلاص هذا معنى قول المؤلف ناسي حدثه. طيب فتوضاً بنية التجديد مع انه محدث نية التجديد. كيف - 00:10:17

في المحدثه وان الناس انه محدث يظن انه على وضوء. خلاص؟ الشرط الثاني الذي شرطه المؤلف ان يكون التجديد مسنونا. خلاص انسان توضاً ولم يصلي ولم يعمل اي شيء بهذا الوضوء. اتوضاً ثم ايش - 00:10:37

اراد ان يجدد وضوءه دون ان يصلي. هذا التجديد تجديد غير مسنون. هذا تجديد غير مسنون انما يسن التجديد اذا صلى بهذا الوضوء اما واحد توضاً بعدين قال خلني اتوضاً ثاني ثالث اصلي بخمس وضوءات صلاة واحدة نقول لا هذا التجديد غير مسنون فمن - 00:10:57

وهو الان الرجل ناسي ناس حدثه خلاص؟ واراد ان يتوضاً وهو يظن انه متوضاً وضوءاً لم يصلي به فهنا نوى تجديد ايش؟ نوى تجديداً غير مسنون. تبين بعد ذلك انه كان محدثاً نقول لم يرتفع حدثهم. لان هنا وتجيديداً غير - 00:11:17

اذا عندنا رجل توضاً بنية التجديد بنية التجديد المسنون وهو محدث في حقيقة الامر لكنه ناس للحدث يرتفع حدث او لا؟ يرتفع حدث. رجل توضاً تجديداً بنية في تجديد غير مسنون وهو محدث ولو كان ناسياً للحدث لا يرتفع حدثه رجل توضاً بنية التجديد وهو محدث - 00:11:42

تذكروا انه محدث هو محدث تمام؟ هو محدث ويعلم انه محدث. قالوا فين بتروح؟ قال بروح اجدد وضوئي. يا رجل انت محدث المفروض تنوي ايش؟ رفع الحدث ما تنوي التجديد. قال لا ما - 00:12:10

وانوي رفع الحدث وابغى انوي التجديد عندكم شيء انا ابغى انوي التجديد نقول هذه النية لا تنفعه ولا يرتفع حدثه لانه ذاك حدثه واضح هذه هذا معنى كلام المؤلف منطوقاً ومفهوماً. سيأتي معنا صور يرتفع بها الحدث في الغسل. وصور يرتفع بها الحدث في الوضوء والغسل معا - 00:12:24

الذي سبق نظمنا النظم بقوله ذي الطهر شرط نية ان يرتفع مانعه. ما معنى ان يرتفع مانعه؟ هو ان ينوي رفع حدث مانع الطهر ما هو؟ ها؟ الحدث. خلاص هذا المقصود. المانع يعني الحدث. او ان يحل ما - 00:12:47

وهو قوله او ان يحل ما منع قوله ما لا يباح الا بها. تمام؟ ان يحل الشيء الذي منع به غير الطهارة ان ان يحل يعني ان يصير حالاً جائزاً. واضح. نعم - 00:13:07

قال فان والمحدث ما قد ندب بطهره اجزاه عما وجب فان والمحدث ما قد ندب بطهره يعني ان وما تسن له الطهارة. ما قد ندب بطهر ما تسن الندب السنية - 00:13:27

اجزاه عما وجب اجزاء اجزأت هذه الطهارة عن الواجب يعني ان حدث بها يرتفع واضح؟ يرتفع الحدث بها معنى الكلام يعني اجزأه عن الوضوء الواجب. الوضوء الواجب اللي هو الوضوء لرفع الحدث. ثم قال وما نوى بالطهر رفعه ارتفع - 00:13:43

وغيره من حدث معه اجتمع وهذا سيأتي لاحقاً ان شاء الله. في قوله وان اجتمعت احداث توجب وضوءاً او غسلاً. نعم قال وانما غسلاً مسنوناً اجزأ عن واجب وكذا عكسه. هذه الصور التي يرتفع بها الحدث في الغسل. وذكر المؤلف - 00:14:05

الله تعالى سورتين. الصورة الاولى انما غسلاً من سنون اجزأ عن واجب. رجل اصبح يوم الجمعة تمام؟ جنباً خلاص؟ قبل صلاة الجمعة وهو جنب. فاغتسلها بنية غسل الجمعة وهو ايش؟ وهو جنب. فهل يجزئه هذا الغسل المسنون؟ عن الغسل الواجب وهو غسل الجنابة ولا ما يجزئه؟ الجواب - 00:14:24

يجزئه هذي عبارة المؤلف انه يجزئه وهو الذي في المنتهى والاقناع هكذا كما هنا دون تقييم ذلك بنسيان الحدث دون تقييم ذلك بنسيان الحدث في الزاد وفي الاقناع وفي المنتهى وقيد - 00:14:55

هه البهوتي رحمه الله تعالى في شروحه على هذه الكتب الثلاثة تمام قيدها البهوتي رحمه الله تعالى في شروحه على هذه الكتب الثلاثة بمسألة الناس لحدثه. نعم. واضح؟ يعني كيف الناس لحدثي؟ يعني رجل يوم - 00:15:15

يوم الجمعة لا يتذكر انه جنب. هو ما يتذكر انه جنب خلاص ناس انه جنب. فاغتسل بنية غسل الجمعة. بعد ما اغتسل قال انا كنت جنباً وانا ناسي وهو عن ايش؟ عن رفع الجنابة يجزي عن غسل الجنابة. بخلاف ما لو كان ذاكرًا لجنابته فتوضاً بنية - [00:15:35](#) غسل المسنون دون غسل الجنابة فهذا ما الحكم فيه تمام الحكم فيه؟ على ما قيده به البهوتي نقلاً عن الوجيز انه ايش؟ انه لا ترتفع جنابته. واضح والله اعلم والمذهب - [00:16:03](#)

لا ادري الله اعلم. طيب هذا يعني مشكل هو لان الذي في المتون الاطلاق الذي في المتون الثلاثة الاطلاق وقيدها البهوتي رحمه الله بهذا نقلاً من القيد السابق المذكور في مسألة من نوى التجديد والله - [00:16:22](#) واعلم ثم انتقل الى صورة اخرى قال وكذا عكسه ايش اعراب وكذا عكسه؟ هذي مما يغلط في كثير في اعرابها لو كذب تمام؟ كذا ليست حرف عطف. الواو حرف عطف. كذا جار مجرور. خلاص؟ فكلمته كذا عكسه هي - [00:16:39](#) ايش مبتدأ؟ وخبر المبتدأ هو عكسه وكذا الجار المجرور هو ايش؟ الخبر تمام؟ طيب قال اه قال وكذا عكسه ما معنى عكسه؟ ما هو عكسه؟ ان نوى غسلًا واجبا اجزأ عن المسنون. يوم الجمعة - [00:16:59](#)

عليه جنابة فاغتسل عن الجنابة فهل يجزئه عن غسل الجمعة او لا يجزئه؟ قال لك يجزئه عن غسل الجمعة والله اعلم. اه طيب هذا الذي نظمه الناظم بقوله فان والمحدث ما قد ندبنا - [00:17:22](#) بطهره اجزاه عما وجب. هذا الذي ذكر هنا عبارته تعم ايش؟ تعم هو قالوا فانه المحدث ما قد من ذباب طهره يعني بالوضوء او بالغسل. فالناظم هنا جمع المسألتين في بيت واحد. مسألة الوضوء ومسألة الغسل فانه المحدث حدثا اصغر او اكبر ما قد ندب بطهره اجزاه عما - [00:17:42](#)

وجبا. نعم. هل هذا الذي نظم به هذه المسألة؟ قال وما نوى بالطهر رفعه وغيره من حدث مع مجتمعتها لتأتي ان شاء الله. نعم. طيب عندنا مسألة اخرى وهي قوله - [00:18:12](#) وان اجتمعت احداث قرأتها؟ احسن الله اليكم قال وان اجتمعت احداث توجب وضوء او غسلًا فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرهما. هذه صورة يرتفع بها الحدث في الوضوء والغسل. نعم. وهي اذا - [00:18:32](#) نوى اجتمعت احداث توجب وضوءا وغسلًا فنوى بالطهار احدها ارتفع سائرهما مثال ذلك يعني هذه الصورة ترد في حدث الاكبر وترد في الحدث الاصغر فان موجبات الحدث الاصغر متعددة وموجبات الحدث الاكبر متعددة. فاذا نوى وجدت يعني مثلا رجل -

[00:18:52](#)

اكل لحم ابل ثم خرجت منه ريح ثم مس امرأة بشهوة ثم نام ثم استيقظ فلما استيقظ قال الله المستعان انا كنت نائم اتوضأ لاني كنت نائما اريد ان ارفع الحدث - [00:19:12](#) صلة بالنوم جيد فهو نوى ها احد الاحداث هو عنده خمسة احداث ونوى واحدا منها فهل يرتفع حدثه؟ نعم يرتفع حدثه هذا المقصود المسألة الاخرى في الغسل اذا مثلا اسلم الكافر وجامعها او جامعة - [00:19:32](#) مع السليمان ثم الى اخره. خلاص نوى بعد ذلك او امرأة حصل الجماع ثم حاضت مثلا ولما طهرت من الحيض اغتسلت عن الحيض ولم تنوي بذلك ايش؟ الغسل عن الجماع فهل يرتفع الحدث او لا يرتفع؟ يرتفع الحدث واجتمعت الحادثة توجب وضوءا وغسلًا -

[00:20:02](#)

بطهارته احدها ارتفع سائرهما وهذا معنى قول الناظم وما نوى بالطهر رفعه ارتفع ما نواه ارتفع وغيره ايضا يرتفع الحدث الذي نواه وغيره من حدث معه اجتمع في السبب كونه حدث اصغر او حدث اكبر. نعم. احسن الله اليكم - [00:20:32](#) قال رحمه الله قيل بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية ويسن عند اول مسنوناتا ان ولد قبل واجب واستصحابا طيب وقت النية ايها الاخوة الكرام هذا من المباحث المتعلقة بالنية ان وقت النية لها وقت واجب ووقت مسنون ما هو - [00:20:52](#) الوقت الواجب وقت الواجب عند اول واجبات الطهارة قال ويجب الاتيان بها عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية. اذا يجب الاتيان بالنية عند اول واجبات الطهارة. وهو التسمية على معتمد المذهب. فاذا لم ينوي وسمى - [00:21:13](#)

فانه لا بد ان يعيد التسمية مرة اخرى. واضح؟ بعد النية. الثاني الوقت المسنون وهو الاتيان بها عند اول مسنونات الطهارة. ان وجد المسنون قبل الواجب. قال مسكوناتها ان وجد قبل واجبها - [00:21:33](#)

يتصور مثلا ان يكون الانسان نتصور ان يكون عندنا مثلا غسل الكفين ثلاثا طيب غسل الكفين ثلاثا اه واجب ويتصور ان يكون ايش؟ سنة. فاذا كان واجبا لابد له من تسمية. واذا كان سنة فاخر التسمية - [00:21:52](#)

بعد ايش؟ غسل الكفين ثلاثا وسمى بعد ذلك. فهنا اخر التسمية اخر النية عن ايش؟ عن وقت سنية ولكنها مجزئة وهذا قوله في النظر واجبة اول واجباتي وسنة اول مسنوناتي وهذا واضح يعني النية واجبة - [00:22:18](#)

اوله يعني عند اول ظرف آ زمان وسنة اول مسنونات نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله واستصحاب ذكرها في جميعها. ويجب استصحاب حكمها. نعم. يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا حكم استصحاب النية - [00:22:38](#)

فيذكر اولاً حكم استصحاب ذكرها. وذكر انه مسنون. ما معنى حكم استصحاب ذكرها؟ والاحسن هنا الذكر بالضم والله اعلم ان الذكر بالضم هو ذكر القلب وبالكسر هو الذكر اللساني. تمام؟ فاستصحاب ذكرها مسنون. وما معنى - [00:22:57](#)

تهاوبا ذكرها ان يكون متذكرا للنية مستصحابا لها في جميع افعال الوضوء وهو يتوضأ يغسل وجهه ويغسل يديه يغسل تمضمض يستنشق يمسح رأسه هو يستحضر في كل فعل من هذه الافعال تعبه لله عز وجل بايش؟ بالوضوء. فهذا استصحاب - [00:23:17](#)

ذكرها وهما السنون. الثاني استصحاب حكمها. ومعنى استصحاب حكمها ان لا ينوي قطعها. هو لا يستحضر بسم الله هو ناوي الوضوء في اول الوضوء. بعد ذلك ذهب ذهنه وانشغل عن الوضوء وبدأ يفكر في ايش؟ في الاختبارات وفي الجامعة وفي - [00:23:37](#)

السكن وفي الزوجة والاولاد تمام؟ فهل هذا يمنع من صحة الوضوء؟ الجواب لا يمنع من صحة الوضوء. لكنه يفوت عليه سنة استصحاب ذكر النية. فمعنى استصحاب الحكم ان لا قطعها وهذا واجب. وهذا قول ناظم وذكرها استصحابها وذكرها. نعم وذكرها استصحابه قد - [00:23:57](#)

وذكرها استصحابه قد استح. واضح؟ استصحاب ذكره. قد استح يعني مسنون. في الكل يعني في جميع الوضوء استصحاب ذكرها في جميع الوضوء. واستصحاب حكمها يجب وذكرها استصحابه قد استح في - [00:24:20](#)

واستصحاب حكمها يجب. وهذا واضح. نعم تبارك الله عليكم قال رحمه الله وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمي طيب شوفوا صفة الوضوء سنأخذها على ترتيب المؤلف ناخذ الترتيب الصفة الاجمالية ثم نعود الى ايش؟ الى بعض المسائل. ذكر المؤلف في صفة - [00:24:40](#)

في الوضوء ان اول شيء في صفة الوضوء هو ايش؟ ان ينوي النية هذا واحد. وحكم النية شرطا. الثاني التسمية وحكمها واجب الثالث غسل الكفين ثلاثا وحكمه وحكمه سنة. تمام؟ حكمه سنة. الا للقائم من نوم ليل ناقض الوضوء. وهو حقيقة ذكره - [00:25:05](#)

وفي صفة الوضوء غسل الكفين ثلاثا هكذا ولم يقولوا الا للقائم من نوم الليل فانه يغسل ستا هذا من مما يقوي صحة ايش؟ التداخل وصحة التداخل. خاصة انهم يذكرون الصفة الكاملة - [00:25:35](#)

والله اعلم. قال ثم يتمضمض ويستنشق. غسل كفيه ثلاثا يعرفن حكمه. المضمضة والاستنشاق سنة ولا فرض ولا؟ جزء من فرض غسل الوجه. قال ويغسل وجهه هذا كذلك فرض ثم بعد ذلك وسيأتي تفصيل الوجه نؤجله بعد قليل يعني لا نذكر صفة الاجمالية بعد غسل الوجه غسل اليدين مع المرفقين والمرفق ما هو - [00:25:55](#)

ها شو المرفق؟ هذا هو خلاص هذا هو المرفق. قال رحمه الله ثم يمسح كل رأسه نعم مسح الرأس وقوله كل رأسه علم منه انه لا يجزئ ايش؟ مسح بعض الرأس. نعم. اللي بعده يقول - [00:26:22](#)

الاذنين يمسح كل رسم على الاذنين مرة واحدة لا يشرع فيها التلثيث. ويغسل رجليه مع ثم يغسل رجليه مع الكعبين وسيأتي مسألة تتعلق بهذا في مسألة الاقطع بعد قليل. ثم يرفع نظره الى السماء ويقول ما ورد. هذه - [00:26:49](#)

الافعال التي ذكرها المؤلف رحمه الله يمكن ان تجعل عشرة اشياء النية والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين يعني المرفقين ومسح الرأس وصل الجامع كعبين ورفع النظر الى السماء وقول ما ورد. وما هو الذي ورد - [00:27:08](#)

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وردت اشياء اخرى اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغير ذلك وهذا هذه الصفة اجمالاً ذكرها الناظم بقوله ثم الوضوء صفته ان ينوي كما خلا كما سبق وذكر - [00:27:25](#) سبق ذكر النية انه ينوي رفع الحدث او الطهارة اي ما لا يباح الا بها الى اخره. قال ثم الوضوء صفته ان ينوي كما خلا وبعد فليسمى مياء تسمية. وبعد ذاك غسلا وبعد ذاك غسل الكفين - [00:27:44](#)

تمضمض استنشق باليمين وبعد ذاك غسل الكفين فمضمض استنشق باليمين هذا فيه عيب من عيوب القافية هناك تمام احد انواع السناد هذا يكفيني وليميني قال فغسل وجهي وواضح هذا وبعد ذلك غسل الكفين فمضمض واستنشق - [00:28:02](#) باليمين طبعاً قوله باليمين فيه زيادة على صاحب الزاد لم يذكرها صاحب الزاد فغسل وجهه من منابت الشعر لما من اللحيين والذقن انحدر. هذا ذكره صاحب سيأتي سنرجع اليها غسل الوجه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحين والذقن - [00:28:22](#) وبين الاذنين عرظاً من الاذن الاردني عرظاً وما خف وسلا من الشعور الشعر الخفيف يجب غسله وايصال الماء الى البشرة وظاهر الكثيف والمسترسلان يجب غسل ايش؟ الخفيف وغسل ظاهر الشعر الكثيف سيأتي والمسترسلة من - [00:28:42](#) يجب غسله ايضاً ظاهره يغسل ثم اليدين مع مرفقيه فمسح كل الرأس والاذنين اليدين مع المرفقين فمسح وكل الرأس والاذنين مع الرأس. فالغسل للرجلين مع كعبيهما مثلثاً. لا المسح ما تقدم - [00:29:02](#)

يعني يقول لك انك تغسل رجلين مع الكعبين مثلثاً في المغسولات لا المسح تمام؟ للمسح ما تقدم يعني لا مسح ما تقدم الا هو مسح الرأس والاذنين فانه لا تثليث فيه. نعم. مثلثاً - [00:29:22](#) ما تقدم الا يعني مثلثاً ما تقدم. مثلثاً ما تقدم اللي هو جميع الاعضاء المغسولة لا المسح اللي هو مسح الرأس والاذنين فانه لا تثليث في واضح نعم ومعنى التثبيث الغسل ثلاثة قال والباقي بعد قطعه فليغسل هذا الاقطع سيأتي شرحه ان شاء الله اللي نقوله - [00:29:39](#)

المتبقي من الاقطع من محل الفرض يجب وصله. ورأس عضد ورأس عضد اقطع من مفصله اذا قطع من المفصل يغسل رأس العضد وسيأتي. فرفع طرفه وقول ما نقل رفع البصر الى السماء وقول ما نقل قول ما ورد والعون والتنشيف للاعضاء يحل هذا سيأتي ان شاء الله انه تباح معونته وتنشيف اعضائه - [00:29:59](#)

اقرأ من انا اقرأ سورة. قال رحمه الله وصفة الوضوء ان ينوي ثم يسمي ثم يغسل كفيه ثلاثاً ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى من حذر من اللحيين والذقن طولاً ومن الاذن الى الاذن عرضاً وما فيه من شعر خفيف - [00:30:25](#) والظاهرة الكثيفة مع ما استرسل منه طيب هنا المصنف رحمه الله تعالى يفصل في غسل الوجه يبين في غسل الوجه حده الطول قال من منابت شعره الرأس الى من حذر من اللحيين والذقن طولاً. منابت الشعر الرأس المعتاد. الانسان اللي عنده صلح شوية ينزل الى المكان المعتاد. يعني مو ينزل - [00:30:46](#)

بوجوب ان المقصود ان الواو محد الواجب ايش؟ هو من منابت الشعر المعتاد واما ما يعني كان اعلى من ذلك فانه ليس بواجب واضح؟ قال من منابت الشعر الرأس قلنا المعتاد الى من حذر من اللحين والذقن اللحيان هما هما عظمة الفك السفلي - [00:31:06](#) هذا اللحية والذقن مجمعهما ماشي طيب هذان الاحيان فيهما شيء به المواجهة وهو ايش؟ اللي وجهه للامام. واما الذي يكون من تحت وهو الحنك. والرقبة ها اللي وجهه على اسفل فهذا - [00:31:26](#)

فلا يجب هم لا يجب غسله. هذا معنى قوله من حذر من اللحيين وذقني. قال ومن حذر منهما يعني حتى لو كان فيهما شعر فان هذا الشعر يجب غسله وسيأتي الان - [00:31:46](#)

ثم ذكر الحد العرضي للوجه فقال ومن الاذن الى الاذن عرضاً. فيجب غسل الوجه من الاذن للاذن. هذا ها شف. شفت الاذن حتى البياض الذي بين الاذن والشعر هذا ايضاً داخل في حد الغسل. قال ومن اذن الاذن عرضاً. ثم ذكر حكم شعور الوجه - [00:32:02](#) فبين ان شعر الوجه منه خفيف يجب غسل ظاهره وباطنه. قال وما فيه من شعر خفيف ولم يفصل ظاهراً من علم انه يوصل كله. واما الشعر الكثيف فقال المؤلف والظاهر الكثيف فيجب غسل ظاهره تمام - [00:32:22](#)

مما كان على حد الوجه وما استرسل ايضا. اذا شعور الوجه اذا كان منها على حد الوجه يجب غسله بس ترسله ايضا يجب غسل
الظاهر منه. يجب غسل الظاهر مما كان على حد الوجه ومما استرسل منه. واضح وهذا قوله ومعنى استرسل - [00:32:42](#)
منهم دون الباطن فانه لا يجب غسله واما التخليل فسيأتي حكمه وهذا قول ناظم فغسل وجهه من منابت الشعر لما من اللحيين
والذقن انحدر وبين الاذنين وما خف فاغسلا. ها؟ يعني ما بين الاذنين - [00:33:02](#)

هذا الحد العرضي وبين الاذنين هذا الحد العرضي وما خف غسلا هذا قول المؤلف وما فيه من شعر خفيف وظاهرة الكثيفة
والمسترسلة هذا قوله والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه - [00:33:22](#)

الله عليكم قال رحمه الله ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين مرة واحدة ثم يغسل رجليه مع الكعبين ويغسل الاقطع
بقية المفروض فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه. هذا تفصيل حكم الاقطع - [00:33:38](#)

تفصيل حكم الاقطاع. الاقطاع له احوال. الحالة الاولى اذا بقي من محل الفرض شيء فيجب وسع الباقي من محل الفرض تمام وهذا
قول المصنف ويغسل الاقطع بقية المفروض اقطع. الذي قطع سيده او قطعت رجله - [00:33:58](#)

خلاص؟ فان بقي من محل الفرض شيء مثلا انسان قطعت يده من الكف خلاص فبقي عليه من المحل الفرض ايش؟ الى من الرسل الى
المرفق يجب غسله ولا؟ لا؟ يجب غسله. هذا اذا بقي محل فرض يجب غسل الباب - [00:34:17](#)

من محل الفظ. الحالة الثانية اذا قطع من المفصل والمقصود مفصل ايش؟ الذي ينتهي به محل الفرض. فقطع مثلا من المرفق خلاص
فما الواجب هنا؟ غسل رأس العضد. الان لما هو مقطوع اجاركم الله يكون رأس العضد هذا الجزء المقطوع يجب - [00:34:37](#)

وغسل ابوه واضح؟ هذا معنى قوله غسل رأس العضد. فان فان قطع من المفصل مفصل المفصل ها؟ مفصل؟ ايه مفصل والمفصل
ايش هو؟ اللسان. مم. وش كان البيت يقول والو - [00:34:58](#)

تذكر يا شيخ؟ ومفصل العضو وزان مسجدي. والمفصل لسانه وزن مقود. نعم. المفصل اللسان وزن المقود. تمام. قط نعم الحالة ثالثا
اللي اقطع ان يقطع فوق المفصل يقطع فوق المفصل لم يقطع من المفصل قطع من فوق من هنا او من هنا اجاركم الله فهذا ما الحكم
فيه؟ يسقط - [00:35:24](#)

ايش؟ الغسل لانه لا محله باق من العقوق. وهذا معنى قول الناظم والباقي بعد قطعه فليغسل. الباقي بعد قطعه. قول صاحب الزاد
ويغسل الاقطع بقية المفروض ورأس عض اقطع من مفصلي - [00:35:58](#)

تمام ورأسه يعرض اقطع المفصلي قال اقطع من المفصل يغسل ايش؟ رأس العضود. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم يرفع نظره
الى السماء ويقول ما ورد. نعم وهذا سبق. وتباح معونته وتنشيف اعضائه. ذكر المؤلف هنا - [00:36:20](#)

مباحات تابعة للوضوء وذكر فيها امرين الامر الاول معونة المتوضي فيجوز اعانة المتوضي لا يلزمه ان يتولى كل الوضوء قلت له
صبي عليه انسان احد يجوز ذلك. المسألة الثانية جواز تنشيف الاعضاء فيجوز له ان ينشف اعضائه. نعم - [00:36:37](#)

وهذا الذي ذكره الناظم بقوله فرفع طرفه وقول ما نقل والعون والتنشيف للاعضاء اه اكمل. ها؟ ورفع طرفه وقول ما نقل. والعون هو
التنشيف للاعضاء. فيحل نقلتها يا شيخ طيب والعون والتنشيف للاعضاء يحل يعني يجوز باقي شي في الباب ولا - [00:36:57](#)

الله اعلم - [00:37:27](#)